



النظام الأساس لتقويم مخرجات التعلم لبرنامج اللغة العبرية وآدابها

تحديث "وفق اللائحة العامة للكلية"

الهدف الأساس لنظام تقويم مخرجات التعلم:

تحقيق رسالة وأهداف البرنامج والوصول بالطالب إلى درجة عالية من التميز بما يمكنه من خوض غمار المنافسة في سوق العمل، ويحدد النظام آليات واضحة ومحددة لقياس مدى تحقق مخرجات التعلم ووسائل تنفيذ هذه الآليات وتحديد العناصر المسؤولة عن متابعة التنفيذ.

آليات القياس: يتم التقويم المستمر من خلال أساليب قياس مخرجات التعلم المستهدفة التي تنقسم إلى:

١- أساليب مباشرة:

- الاختبارات التحريرية والشفوية، بمختلف أنواع الأسئلة التي تقيس المهارات المعرفية والذهنية والمهنية والعامة بما يتوافق مع طبيعة كل مقرر.
- التقييم النصف فصلي للطلاب؛ حيث يتم إجراء اختبارات تحريرية أو شفوية نصف فصلية، للوقوف على مستوى الطلاب قبل إجراء اختبارات نهاية الفصل الدراسي.
- التكاليفات والأبحاث التي تعتبر من الوسائل الأساسية لقياس قدرة الطلاب على التعلم الذاتي.

٢- أساليب غير مباشرة:

- تقييم المقررات الدراسية، من خلال استبيانات يتم توزيعها على الطلاب لإبداء آراءهم حول المقرر ومخرجات التعلم المستهدفة، وجزء خاص بالمحاضرات والمحاضر، وجزء آخر لنظام التقويم والمعامل والورش.
- تقارير المقررات الدراسية، حيث يتم إعداد تقرير فصلي عن كل مقرر يذكر فيه ما تحقق من النتائج التعليمية المستهدفة من المقرر وما سوف يتم اتخاذه في العام القادم لرفع نسبة المتحقق من الهدف.
- تقديرات ونتائج الطلاب عند نهاية العام الدراسي، حيث تعد النتيجة النهائية من أهم الوسائل غير المباشرة لقياس مدى تحقق مخرجات التعلم المستهدفة.

٣- التحليل الفصلي لامتحانات:

- **تقييم الورقة الامتحانية شكلاً ومضموناً:** شكلاً من حيث الالتزام بمعايير كتابة الورقة الامتحانية، يراعى فيها كتابة جدول بيانات الامتحان وتنسيق الورقة وتحديد درجة لكل سؤال ووضوح الأسئلة ودقة اللغة وتنوع الأسئلة.. **ومضموناً** من حيث توافق أسئلة الامتحان مع المراد قياسه من النتائج التعليمية المستهدفة من المقرر حسب التوصيف الخاص به.
- **تحليل نتائج الامتحانات:** حيث يتم رصد أي انحراف أو خلل في الإحصائيات الخاصة بالتقديرات ونسب النجاح الخاصة بكل مقرر وتقديم تغذية راجعة للأساتذة عن نتيجة تحليل النتائج الخاصة بمقرراتهم للاستعلام عن أسباب الخلل ومعالجته وذلك لضمان تحقيق المقرر للنتائج التعليمية المستهدفة منه.
- **تقرير فصلي عن فحص وتحليل الامتحانات ونتائجها:** للعرض على مجلس القسم لمناقشته واتخاذ ما يلزم تجاه ما جاء به من ملاحظات.

- إجراءات قياس تحقق مخرجات التعلم المستهدفة:

- إعداد تقارير فصلية و عرضها على مجلس القسم لمتابعة عملية التقويم.
- مناقشة التقارير على مستوى المجالس الرسمية واتخاذ الإجراءات اللازمة.
- تشكيل لجان ثلاثية لإجراء الامتحانات الشفوية ويتم وضع الدرجات وفق استمارة التقويم المعتمدة من القسم.
- متابعة معدلات النجاح للطلاب بصورة دورية من خلال ملفات الطلاب .

- مسؤولية تنفيذ نظام تقويم مخرجات التعلم:

يكون مسؤول المعيار هو المسؤول عنه بالتنسيق مع مسؤول معيار تصميم البرنامج ومسؤول معيار التعليم والتعلم، والمهمة الأساسية هي متابعة تنفيذ النظام بالإضافة إلى المراجعة الدورية كل عامين للتأكد من فاعليته واتخاذ ما يلزم نحو التحسين والتطوير.

- وفيما يلي تعريف باللائحة الداخلية لمرحلة الليسانس -كلية الآداب ، جامعة المنوفية- تشمل ١٩ مادة في النقاط التالية:

- التعريف بالكلية وأقسامها والدرجات العلمية التي تمنحها.
- الأحكام التنظيمية.
- الامتحانات.
- الأحكام الانتقالية.
- ثم التعريف بلائحة برنامج اللغة العبرية وآدابها بعد التعديل - ٢٠٢٠ - ٢٠٢١ .



اللائحة الداخلية
لكلية الآداب - جامعة المنوفية
مرحلة الليسانس

مقدمة :

أنشئت كلية الآداب جامعة المنوفية في شبين الكوم ، وبدأت الدراسة بها العام ١٩٨٧/١٩٨٨ لدعم الفكر الإنساني - كأحدى المنارات الثقافية بإقليم محافظة المنوفية - وذلك من خلال :

- أ- إعداد باحثين متخصصين في اللغات وآدابها والعلوم الإنسانية لخدمة المجتمع وتحقيق التواصل بين الثقافة العربية والثقافات الأجنبية .
- ب- المشاركة في تطوير المجتمع عن طريق كل من : إجراء البحوث التي تسهم في حل مشكلات المجتمع - والمشاركة في وضع استراتيجيات التنمية في مجالاتها المختلفة .

أولاً : أقسام الكلية والدراجات العلمية التي تمنحها :

مادة (١) : تتكون كلية الآداب جامعة المنوفية - من الأقسام الآتية ومركز منها :-

- قسم اللغة العربية وآدابها [ع ر]
- قسم اللغة الإنجليزية وآدابها [ن]
- قسم اللغة الفرنسية وآدابها [ف ر]
- قسم اللغة الألمانية وآدابها [أ ل]
- قسم اللغات الشرقية وآدابها - يتم التشعب فيه بالفرقة الثانية إلى [شعبة اللغات الإسلامية - شعبة اللغة العبرية] [ش ر]
- قسم علم الاجتماع [ج]
- قسم التاريخ [يتم التشعب في الفرقة الثالثة إلى :-] [الشعبة العامة - شعبة الآثار المصرية] [ت ر]
- قسم الجغرافيا- يتم التشعب فيه بالفرقة الثالثة إلى:- [الشعبة العامة - شعبة الخرائط] [ج غ]
- قسم الفلسفة- يتم التشعب فيه بالفرقة الثالثة إلى:- [الشعبة العامة - شعبة الفلسفة السياسية] [ف ل]
- قسم علم النفس [ن ف]



- قسم المكتبات والمعلومات [م م]
 - قسم الإعلام - يتم التشعيب فيه بالفرقة الثالثة إلى:- [شعبة الصحافة - شعبة إذاعة وتلفزيون - شعبة العلاقات العامة] [أ ع]
- مادة ٢٥): تمنح جامعة المنوفية بناء على طلب مجلس كلية الآداب الدرجات العلمية**

الآتية :

- أ- درجة الليسانس في الآداب في أحد تخصصات الأقسام المبينة أعلاه .
- ب- درجة الماجستير في الآداب في أحد تخصصات الأقسام المبينة أعلاه .
- ج- درجة الدكتوراه في الآداب في أحد تخصصات الأقسام المبينة أعلاه .
- د- درجة دبلوم الدراسات العليا في التخصصات التالية:
 - ١- دبلوم التنمية الاجتماعية .
 - ٢- دبلوم التخطيط الإقليمي .
 - ٣- دبلوم السكان .
 - ٤- دبلوم علم النفس التطبيقي .
 - ٥- دبلوم قسم اللغات الشرقية (فارسي أو عبري) .
 - ٦- الدبلوم التأهيلي للمكتبات .
 - ٧- الدبلوم التخصصي للمكتبات .
 - ٨- دبلوم الصحافة .
 - ٩- دبلوم نظم المعلومات الجغرافية .
 - ١٠- دبلوم الدراسات العربية والإسلامية .

ثانياً : أحكام تنظيمية :

- مادة ٢٦):** مدة الدراسة لنيل درجة الليسانس في الآداب أربع سنوات جامعية ويعتبر الطالب مقيداً بالفرقة الأولى إذا كان حاصلًا على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها طبقاً لشروط وقواعد القبول التي يحددها المجلس الأعلى للجامعات .
- مادة ٢٧):** ينقسم العام الدراسي لكل فرقة إلى فصلين دراسيين ، وتعد مقررات الفصل الأول منتهية بالامتحان فيها نهاية الفصل الأول وتعلن نتيجة الطالب - نجاحاً أو رسوباً - في نهاية العام الدراسي .



مادحة: ويجوز أن يعفى الطالب من حضور بعض مقررات الدراسة عدا مقررات الفرقة

الرابعة (النهائية) إذا ثبت أنه اجتاز بنجاح مقررات دراسية تعادلها في كلية أو معهد معترف به من المجلس الأعلى للجامعات، ويكون الإعفاء بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس شئون التعليم بناءً على اقتراح مجلس الكلية بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص دون الإخلال بحكم المادة ٣٦ من قانون تنظيم الجامعات .

مادحة ٦: ينقل الطالب من الفرقة المقيد بها إلى الفرقة التي تليها إذا نجح في جميع المقررات

أو كان راسياً فيما لا يزيد عن مقرر من مقررات فرقة أو من فرقة أدنى ويؤدي الطالب امتحاناً فيما رسب فيه من مقررات مع طلاب الفرقة التي تدرس هذا المقرر حسب النظام الفصلي، أما طلاب الفرقة النهائية الذين يرسبون فيما لا يزيد عن مقرر من مقررات فيما رسبوا فيه بداية العام الجامعي التالي، فإذا تكرر رسوبهم امتحنوا فيما رسبوا فيه مع الذين يدرسون المقرر الذي رسبوا فيه حيث كان وقته نهاية الفصل الأول أو الثاني، على أن يعتمد تخرجهم - إذا نجحوا - نهاية العام الدراسي طبقاً للمادة (٤) من هذه اللائحة .

مادحة ٧: تبين الجداول المرفقة - في خامساً - المقررات الدراسية وتوزيعها على فرق الدراسة بالأقسام المختلفة وعدد الساعات المخصصة أسبوعياً لكل مقرر، وتقر مجالس الأقسام

المحتوى العلمي لهذه المقررات .

مادحة ٨: يقوم الطلاب برحلة علمية تعد جزءاً مكملاً لدراساتهم النظرية بعد أخذ موافقة مجلس الكلية في بداية كل عام دراسي بناءً على مقترحات الأقسام التي تدخل الرحلات العلمية في خططها التدريسية مثل أقسام : علم الاجتماع والتاريخ والجغرافيا . . . وغيرها وذلك لوضع ميزانياتها ومساهمة الكلية فيها .

مادحة ٩: يحرم الطالب من دخول امتحان أي مقرر إذ قلت نسبة حضوره عن ٦٥% (خمس وستون%) من جملة ساعات تدريس هذا المقرر، ويتم هذا الحرمان بعد اعتماد مجلس الكلية بناءً على تقرير من أستاذ المادة وبعد أن توجه للطلاب ثلاثة إنذارات .

مادحة ١٠: يجوز تحويل طالب الفرقة الأولى الباقى للإعادة من قسم بالكلية إلى قسم آخر بها إذا انطبقت عليه شروط الالتحاق بالقسم المحول إليه على أن يحسب رسوبه أو غيابه عن امتحان مقررات القسم المحول منه كمررة رسوب ، أي لا يجوز له البقاء بالقسم المحول إليه أكثر من سنة دراسية ، ويعفى من المقررات التي سبق له النجاح فيها .



مادة (١١): الانتساب العادي

أ- تقبل الكلية خريجي الجامعات المصرية أو ما يعادلها كطلاب منتسبين بأقسام اللغة العربية والفلسفة والتاريخ .

ب- تقبل الكلية خريجي كليات التربية بعد إجراء المقاصة العلمية لهم وبالشروط التي أقرها المجلس الأعلى للجامعات .

ج- يجوز لطالب الانتظام وبناء على رغبته وبعد موافقة مجلس الكلية التحويل إلى الانتساب (العادي) وذلك في حالات: العمل - والزواج بالنسبة للطلاب .

ثالثاً : الامتحانات :

مادة (١٢): يكون الامتحان تحريراً في جميع المقررات بكل فرقة، باستثناء الحالات المشار إليها في المادة (١٣) .

مادة (١٣): تقوم الكلية بعقد امتحانات شفوية في اللغات الأجنبية للطلاب المكفوفين ومعاقى اليد وبعض الحالات الخاصة التي يوافق عليها مجلس الكلية بناءً على تقرير من الإدارة الطبية بالجامعة .

مادة (١٤): مدة الامتحان في أي مقرر هي ساعتان .


مادة (١٥): النهاية العظمى لدرجة كل مقرر من المقررات السابقة هي عشرون (٢٠) درجة يخصص منها ٢٥% لأعمال السنة أو الامتحان الشفوي كما هو موضح في الجداول المرفقة .

مادة (١٦): يقدر نجاح الطالب في المقررات وفي التقدير العام لكل فرقة وفي المجموع التراكمي كما يلي :-

- ممتاز ٩٠% فأكثر من مجموع الدرجات .
- جيد جداً من ٨٠% إلى أقل من ٩٠% من مجموع الدرجات .
- جيد من ٦٥% إلى أقل من ٨٠% من مجموع الدرجات .
- مقبول من ٥٠% إلى أقل من ٦٥% من مجموع الدرجات .

ويقدر رسوب الطالب بأحد التقديرين الآتيين :

- ضعيف ٣٥% إلى أقل من ٥٠% من مجموع الدرجات .
- ضعيف جداً ٣٥% فأقل من مجموع الدرجات .



رابعاً : أحكام انتقالية :-

مادة (١٧) :

أ- تطبق أحكام هذه اللاحة على الطلاب المستجدين والباقيين لإعادة في الفرقة الأولى عند بداية العمل بها .

ب- تستمر الدراسة للطلاب المقيدون بالفرقة الثانية والثالثة والرابعة في ظل اللاحة السابقة حتى يتم تخرجهم .

ج- لا يعفى طلاب الفرق الأعلى من الامتحانات فيما تخلفوا فيه من مقررات ألغيت في فرقة أدنى .

د- الطلاب الباقون لإعادة يعفون من الدراسة والامتحان في مقررات تم دراستها وتغير مسماها فقط - مع الاحتفاظ بالمحتوى العلمي - في حالة نجاحهم فيها وذلك بناء على رأي القسم العلمي المختص وموافقة لجنة شئون التعليم ومجلس الكلية على ذلك .

مادة (١٨) : تسري المادة (١٤) والخاصة بمدة الامتحان على جميع طلاب الكلية بالفرق الدراسية الأربع .

مادة (١٩) : تعرض الحالات التي تظهر عند تطبيق هذه اللاحة ولم ترد في هذه الأحكام على مجلس الكلية لاتخاذ قرار بشأنها بعد أخذ رأي القسم العلمي المختص .